

التاريخ: ٢٠٠٩/٣/٥ م

قرار وزاري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٩ م

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والرسوم المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٩ م
- وبناء على ما عرضه السيد / وكيل الوزارة ومقتضيات حاجة العمل في الوزارة ونظام العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية .

ق ر ر

مادة أولى : يعدل نظام الدوام في المراكز الصحية للرعاية الأولية عدا العاملين فترة واحدة ليكون طوال أيام الأسبوع كما يلي :

الفترة الأولى :

من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً "ويكون العمل فيها بنظام الدوام العادي" .

الفترة الثانية :

من الساعة الثانية ظهراً حتى الساعة التاسعة مساءً "ويكون العمل فيها بنظام الدوام العادي" .

الفترة الثالثة :

من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة الثانية عشرة مساءً (ويكون الدوام فيها بنظام التكليف بالعمل الإضافي مقابل الأجر المحتسب بالساعة لمكن يكلفون بذلك بمعرفة الجهات المختصة والمعنية ووفق النظم المعمول بها) .

مادة ثانية : يستمر العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية المكلفة بالعمل نظام ٢٤ ساعة من الساعة ١٢ ليلاً حتى ٧ صباحاً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة ثالثة : يستمر العمل بنظام الخفارة المعتمد في مراكز الرعاية الصحية الأولية وفقاً لحاجة العمل والجدول المعدة والمعتمدة من الجهات المعنية .

مادة رابعة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٧ .
مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

روضان عبد العزيز الروضان